

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الضوابط القانونية للإستغلال السياحي للشواطئ كآلية للمساهمة في التنمية الاقتصادية

**Legal controls for the tourist exploitation of beaches as a mechanism for
contributing to economic development**

سمير بويحي¹ ، علواش نعيمة².

¹جامعة البليدة 02، (الجزائر)، es.bouyahia@univ-blida2.dz ، القانون والعقار.

²جامعة البليدة 02، (الجزائر)، n.allouache@univ-blida2.dz . مخبر تسيير الجماعات

المحلية ودورها في التنمية المحلية جامعة البليدة2

تاريخ النشر: 2025/09/01

تاريخ القبول: 2025/07/01

تاريخ ارسال المقال: 2025/06/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

تسخر الجزائر بشريط ساحلي معتبر ومهم مطل على ضفاف البحر المتوسط ونتيجة لذلك ولأهمية الموقع استراتيجيا وتاريخيا وحتى ثقافيا و سياحيا وهو معرض ورقتنا البحثية هذه نظم المشرع الجزائري عملية الإستغلال السياحي للشواطئ وفق أطر وتنظيمات وقوانين محددة وحتى أنه وفر آليات إدارية لذلك، ففي معرض بحثنا هذا تطرقنا للقوانين المؤطرة لعملية الإستغلال السياحي للشواطئ خلال موسم الإصطياف من خلال عقد الإمتياز كما تطرقنا إلى آثار هذا العقد على صاحب الإمتياز من خلال توضيح كل من حقوقه وإلتزاماته وحدود إستغلاله للشواطئ أي ما يجب عليه القيام به وما لا يجب عليه فعله على إعتبار أن الشواطئ جزئ من الأملاك الوطنية، كما بينا الهيئة الإدارية أو ما يعرف بالإدارة المانحة التي تقوم بعملية إعداد دفتر الشروط من خلال تحديد الشواطئ القابلة للإستغلال وتهيئتها قبل تنظيم إجراءات المنح؛ فإن أهمية هذا البحث توضح الطرق القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتمكين المستثمرين من الإستغلال السليم والقانوني والمنظم للشواطئ خلال موسم الإصطياف وإجتناوب الفوضى والقضاء على عصابات الشواطئ.

الكلمات المفتاحية: الإستغلال السياحي للشواطئ، السياحة الشاطئية، شروط منح إمتياز الإستغلال السياحي للشواطئ.

Abstract :

Algeria boasts a significant and important coastline overlooking the Mediterranean Sea. As a result of this, and due to the strategic, historical, cultural, and touristic importance of this location, the Algerian legislator has organized the process of tourist exploitation of the beaches according to specific frameworks, regulations, and laws, and has even provided administrative mechanisms for this purpose. In this research paper, we addressed the laws governing the process of tourist exploitation of the beaches during the summer season through concession contracts. We also discussed the effects of this contract on the concessionaire by explaining their rights, obligations, and limits of beach exploitation, detailing what they must do and what they must not do, considering that the beaches are part of national property. We also clarified the administrative body, known as the granting authority, which prepares the terms of reference by identifying the beaches available for exploitation and preparing them before organizing the granting procedures.

The importance of this research lies in clarifying the legal methods established by the Algerian legislator to enable investors to properly, legally, and orderly exploit the beaches during the summer season, avoid chaos, and eradicate beach gangs.

This study concluded that the legislator's resort to the method of concession for organizing the process of tourism exploitation of beaches contributed to establishing a legal and regulatory framework for the process, as well as contributing to the development of beach tourism by opening the door for legitimate competition, which led to the process's development and put an end to the random exploitation of beaches, which even affected the environmental safety of these beaches.

Keyword: tourist exploitation of beaches, beach tourism, conditions for granting the concession for tourist exploitation of beaches.s:

مقدمة:

تسعى الدولة لتنويع مصادر دخلها خارج المحروقات وجلب العملة الصعبة ومن بين أهم المجالات التي تعتبر مصادر مهمة لذلك قطاع السياحة التي تتوفر فيه الجزائر على الكثير من المقومات الطبيعية منها الشريط الساحلي الممتد على ضفاف البحر المتوسط والبالغ الف وستمائة وإثنان وعشرون 1622 كلم والمتعدد الخصائص والمشتتملات التي من ضمنها الشواطئ السياحية المخصصة للسباحة والتي تعتبر مقصدا مهما لجمهور المصطافين لما تحويه ضفاف المتوسط من مناظر طبيعية خلابة ومواقع تاريخية، بالإضافة لإعتدال حرارة مياهه وسواحل الممتدة على شمال إفريقيا وجنوب أوروبا هذا الموقع المهم للبحر المتوسط الذي تطل عليه الكثير من الدول التي تنظم دوريا رحلات سياحية على ضفافه، وبالعودة إلى ما تمتلكه الجزائر من شواطئ على ضفاف المتوسط وحرصا من المشرع الجزائري على الموازنة بين تحقيق المصلحة العامة والمحافظة على البيئة الطبيعية للشواطئ وتنظيم عمليات الإصطياف المنظمة دوريا، نظم المشرع الجزائري عملية الإستغلال السياحي لهذه الشواطئ في شكل عقود إمتياز من خلال القانون المتعلق بتحديد القواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ والذي سنفصل في طياته ومواده في ورقتنا البحثية هذه فعقد الإمتياز للإستغلال السياحي في الجزائر من العقود المستحدثة المستمدة لأحكامها من التشريع الفرنسي.

ترجع أهمية الدراسة في هذا الموضوع إلى ما قد يجلبه تنظيم إستغلال الشواطئ في إطار عقود الإمتياز من فوائد للإقتصاد الوطني وجعل الجزائر من الدول الرائدة في قطاع السياحة خصوصا لما تحويه من مقومات طبيعية لاسيما الشواطئ المخصصة للسباحة وكذا ما يضمنه هذا عقد إمتياز الإستغلال السياحي للشواطئ من مستوى في توفير خدمات عمومية محمية ومنظمة بموجب النصوص القانونية وكذا حماية بيئية للشريط الساحلي والشواطئ بصفة خاصة.

كل هذا ساقنا لطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري أسلوب الإمتياز كآلية للإستغلال السياحي للشواطئ للنهوض بالتنمية الاقتصادية؟.

ولتسليط الضوء على إشكالتنا هذه والإجابة عليها اتبعنا المنهجين الوصفي والتحليلي وذلك محاولتا منا على تحليل ودراسة النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بموضوعنا، وعلى هذا الأساس قسمنا ورقتنا البحثية لمحورين، خصص المحور الأول للتطرق إلى عقد الإمتياز كآلية للإستغلال السياحي للشواطئ في حين أننا خصصنا المحور الثاني أحكام منح إمتياز الإستغلال السياحي للشواطئ .

المبحث الأول: عقد الإمتياز كآلية للإستغلال السياسي للشواطئ

بعد أخذ الجزائر بالإتجاه الرأسمالي في نهاية الثمانينات وانفتاح السوق على المنافسة الحرة والخصوصية وبعد أن كان تسيير المرفق العام حكر على الدولة جاء المشرع الجزائري بعقود الإمتياز كنظام تعاقد والذي يعتبر من الأساليب الحديثة التي انتهجتها الدولة الجزائرية في إبرام العقود وهو نفس المنحى الذي أخذ به المشرع الجزائري في إستعمال

وإستغلال السياحي للشواطئ عن طريق عقود الإمتياز فما المقصود بعقد إمتياز الإستعمال والإستغلال السياحي للشواطئ؟.

للإجابة على هذه الإشكالية سنتطرق للأساس القانوني المكرس لآلية الإمتياز للإستغلال السياحي للشواطئ في (المطلب الأول)، وخصوصية عقد إمتياز الإستغلال السياحي للشواطئ في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس القانوني المكرس لآلية الإمتياز للإستغلال السياحي للشواطئ

يستمد عقد إمتياز إستعمال والإستغلال السياحي للشواطئ أساسه القانوني من عدة نصوص قانونية، فالقانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية العدل و المتمم، حدد القواعد المنظمة لها من تسيير وتنظيم وهذا بإعتبار أن الشواطئ من مشتملات الأملاك الوطنية¹، كما أن القانون رقم 03-02 من خلال نص المادة 03 عرف الشاطئ على أنه: "شريط إقليمي للساحل الطبيعي يظم المنطقة المغطاة بأموال البحر في أعلى مستواها خلال السنة في الظروف الجوية العادية و الملحقات المتاخمة لها والتي تضبط حدودها بحكم موقعها و قابليتها السياحية لإستقبال بعض التهيئات بغرض إستغلالها السياحي"، كما نص المرسوم التنفيذي 12-427 في أحكام المادة 11 منه على أن الشاطئ جزئ من الساحل تغطيه مياه البحر و تكشفه بين الحين و الآخر،² وحددت المادة 04 من القانون 03-02 على أن الشواطئ المفتوحة للسباحة هي فضاءات للإستجمام و التسلية يتم إستغلالها وفق دفاتر شروط محددة موافقة لنظام قانوني محدد كما يوضح المواصفات التقنية و الادارية و المالية للإمتياز³.

من خلال هذا وانطلاقاً من أن الشواطئ من مشتملات الأملاك الوطنية فمن الطبيعي أن يتم تكريس أسلوب إستغلالها وتنظيم ذلك عن طريق قانون الأملاك الوطنية وهو الإطار العام لذلك بالإضافة للمراسيم التنظيمية والأحكام التشريعية المنظمة للأملاك الوطنية، فالسلطة صاحبة حق الإمتياز تمنح لشخص طبيعي أو معنوي حق إستغلال الملك العمومي لتحقيق مصلحة عامة خلال مدة محددة و يتم تحديد ذلك وفق دفتر شروط والذي يمنح وفقه عقد إمتياز من طرف السلطة المانحة ممثلاً في الوالي المختص إقليمياً لصاحب الإمتياز شخصاً طبيعياً أو معنوياً ليقوم بإستعمال و إستغلال الشاطئ وفق أحكام القانون و بنود إتفاقية عقد الإمتياز.

المطلب الثاني: خصوصية عقد إمتياز الإستغلال السياحي للشواطئ

قبل التطرق لخصائص أو خصوصية عقد إمتياز الإستغلال السياحي للشواطئ سنحاول التطرق لتعريف هذا العقد (أولاً) ثم نتطرق لخصائصه (ثانياً).

الفرع الأول: تعريف عقد إمتياز الإستغلال السياحي للشواطئ

من أجل تعريف عقد الإمتياز ارتأينا التطرق للتعريف الفقهي من خلال التطرق لآراء بعض الفقهاء ثم النظر الى التعريف القانوني الذي أخذ به المشرع الجزائري على إعتبار أن آراء الفقهاء و أفكارهم هي من تحدد المنهج الذي يأخذ به المشرعين.

أولاً: التعريف الفقهي

إختلف الفقهاء في تعريف عقود إمتياز إستغلال المرفق العام، فقد عرفه جوال كبرارجو على أنه: "تلك الإتفاقية التي يقوم بموجبها شخص عام يسمى مانح بتفويض شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام أحيانا يسمى صاحب الإلتياز لضمان تسيير المرافق تحت رقابة وسلطة الهيئة المانحة للإمتياز ويتكفل صاحب الإمتياز بإنشاء المنشآت الضرورية لتوظيف عمل المرفق العام ويتلقى مقابل ذلك أجرة أو إتاوة من طرف المستعملين"⁴؛ وهو نفس الإتجاه الذي أخذ به الأستاذ أحمد محيو في تعريف الإمتياز إذ عرفه على أنه: "هو إتفاق تكلف الإدارة بمقتضاه شخص طبيعي أو معنوي بتأمين تشغيل مرفق عام"⁵.

كما عرف الدكتور عمار بوضياف عقد الإمتياز فأعتبره عقد أو إتفاق تكلف الإدارة المانحة سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية بموجبه شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا من القانون العمومي أو من القانون الخاص يسمى صاحب الإمتياز بتسيير وإستغلال مرفق عمومي لمدة محددة ويقوم صاحب الإمتياز بإدارة هذا المرفق مستخدما عماله وأمواله ومتحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك وفي مقابل القيام بهذه الخدمة أي تسيير المرفق العمومي، ويتقاضى صاحب الإمتياز مقابل مبلغ مالي يحدد في العقد يدفعه المنتفعين بخدمات المرفق⁶، و أعتبر القضاء الإداري عقد الإمتياز بأنه عقد إداري ذو طابع خاص فحواه إدارة مرفق عام يتعهد من خلاله الملتزم على نفقته وتحت مسؤوليته بتكليف من الدولة أو إحدى هيئاتها للقيام بنشاط معين و خدمة محددة مقابل الحصول على مقابل من المنتفعين⁷.

ثانيا: التعريف القانوني

لم يعرف المشرع الجزائري إمتياز إستعمال و إستغلال الشواطئ بل إكتفى بتقديم عناصره الأساسية من خلال القانون 03-02 المحدد للقواعد الأساسية لإستعمال وإستغلال الشاطئ⁸، إذ عرفه على أنه: "عقد يمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي عن طريق المزايدة المفتوحة الذي ترسو عليه المزايدة مع إحترام دفتر الشروط، كما يمنح حق الإمتياز بصفة أولوية إلى المؤسسات الفندقية المصنفة بالنسبة للشواطئ التي تكون إمتدادا لها فيتم تحديد أجزاء أو مساحات من الشواطئ لتكون محل الإمتياز بقرار من الوالي المختص إقليميا بناء على إقتراح من اللجنة الولائية تنشأ لهذا الغرض وطبقا لمخطط تهيئة الشاطئ يمكن أن يؤول الإمتياز بالتراضي للمجالس الشعبية البلدية المعنية عندما تكون المزايدة غير مثمرة"⁹، وهي نفس العناصر التي ذكرها المشرع الجزائري كذلك في المرسوم التنفيذي 04-274 من خلال المادة الرابعة منه¹⁰.

وانطلاقا من هذا يمكن القول أن المشرع الجزائري إعتبر عقود إمتياز إستغلال الشواطئ من العقود الادارية التي ترم بين السلطة المانحة للإمتياز ممثلها في الدولة أو الجماعات المحلية وصاحب الإمتياز شخصا طبيعيا كان أو معنويا مكلف بالسياحة ترسو عليه المزايدة ويمنح له عقد إمتياز إستعمال واستغلال الشاطئ من الوالي المكلف إقليميا.

الفرع الثاني: خصائص عقد إمتياز الإستغلال السياحي للشواطئ

على غرار عقد إمتياز إستغلال المرافق العامة يشمل عقد إمتياز إستعمال واستغلال الشاطئ مجموعة من الخصائص التي يجب توافرها من أجل صحة العقد ومنها:

- الإدارة العمومية كطرف أساسي باعتبارها الهيئة المانحة على إعتبار أن الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية¹¹، فالدولة والجماعات المحلية مخول لها حق حيازة الأملاك الوطنية بما فيها من أملاك منقولة وعقارية¹²، والتي من ضمنها الشواطئ التي تقوم الدولة بإبرام عقود إمتياز من أجل إستعمالها واستغلالها فهي صاحبة السلطة في منح هذه العقود لشغل جزئ من هذه الشواطئ باعتبارها من الأملاك العمومية الطبيعية، ويتم منح عقود الإمتياز من الوالي المختص إقليميا وبذلك تندرج هذه العقود في مصاف العقود الإدارية موقعة بإسم الدولة ولحسابها.

- تحقيق الصالح العام إذ يلتزم صاحب الإمتياز بالسماح للمصطافين من التمتع بالمنشآت والشواطئ من خلال تسييره لهذا المرفق فعقد الإمتياز بإعتباره عقد إداري له نظام قانوني متميز وخاص يختلف عن عقود القانون الخاص إذ يسمح للإدارة بوضع شروط إستثنائية وغير عادية تهدف إلى تنظيم تسيير المرافق العامة وهذا ما نستشفه من خلال المادة 64 مكرر من قانون الأملاك الوطنية و الفقرة الثالثة من المادة 19 من القانون 08-14 التي تنص على الهدف الأساسي من إبرام عقود الإمتياز و هو تحقيق المصلحة العامة وهو ما يبرر الشروط الإستثنائية الموجودة في العقد¹³.

- عقد إمتياز إستعمال واستغلال الشواطئ هو عقد ذو طابع الزماني المؤقت خمس (05) سنوات كما أنه قابل للسحب في حال الإخلال بالالتزامات وهو ما جاء بصريح المادة 23 من المرسوم التنفيذي 04-274¹⁴، ونستطيع أن نلاحظ أن عقد إمتياز إستعمال واستغلال الشاطئ جاء قصير المدة بالنظر إلى النظام القانوني لعقود الإمتياز الواقعة على غيرها من المرافق والعقارات كالعقار الفلاحي أو أصناعي والهدف من هذا هو تمكين المستثمرين من إستعمال واستغلال الشواطئ بأحسن صورة وتحقيق المنافسة والنهوض بالقطاع كما يلاحظ أن المشرع أعطى للإدارة المانحة للإمتياز حق سحب عقد الإمتياز ويكون هذا في حال إخلال المستثمر صاحب الإمتياز بالتزاماته الموضحة في العقد وفي دفتر الشروط.

- يعتبر عقد إمتياز إستعمال واستغلال الشاطئ من عقود الإذعان فالإدارة المانحة للعقد هي من تحدد دفتر الشروط ولها الحق في سحب العقد أو إلغائه فهي تتمتع بسلطة إستثنائية مع صاحب الإمتياز كما يصنف عقد إمتياز إستعمال واستغلال الشواطئ من العقود الشكلية يعد في شكل إتفاقية موقعة من الوالي المختص إقليميا وفق إجراءات قانونية محددة.

- عقد إمتياز إستغلال السياحي للشواطئ يرتب حق عيني يتمثل في تمكين صاحب الإمتياز من إستعمال واستغلال الشاطئ خلال مدة محدودة و وفق شروط معينة دون التصرف في هذا العقار فهو بذلك ليس عقد تمليك كلي.

المبحث الثاني: أحكام منح إمتياز الإستغلال السياحي للشواطئ

أوجد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط و الإجراءات من أجل منح إمتياز الإستغلال السياحي للشواطئ و هو ما سنتطرق له في (المطلب الأول) هذا المنح تترتب عنه آثار قانونية بالنسبة لطرفي العقد وهو معرض حديثنا في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط منح إمتياز الإستغلال السياحي للشواطئ

أوجد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط من أجل منح إمتياز الإستغلال السياحي للشواطئ (أولا) وذلك وفق إجراءات قانوني محددة (ثانيا).

الفرع الأول: شروط منح إمتياز إستغلال السياحي للشواطئ

إن منح إمتياز الإستغلال السياحي للشواطئ يكون فقط بالنسبة للشواطئ المفتوحة للسباحة (أولا)، والخاضعة لمخطط تهيئة الشواطئ (ثانيا).

أولا: إمتياز الإستغلال السياحي للشواطئ يكونا حصرا للشواطئ المفتوحة للسباحة

يكون ذلك وفق إجراءات خاصة إذ لا بد من قابلية الشاطئ للإستعمال دون المساس بسلامة المصطافين، كما يجب ألا يكون الشاطئ محاذي للأماكن العسكرية أو أملاك عمومية مخصصة لأغراض الدفاع الوطني، كما يجب توفرها على ممر للدخول مهيأ و مبين بالأضواء والإشارات وموقف سيارات مهيأ وبعيد عن المصطافين حفاظا على سلامتهم وعدم إزعاجهم بأصوات السيارات ويجب كذلك أن يتوفر الشاطئ على تجهيزات الصحة والسلامة من مراكز طبية ومراكز الحماية المدنية وتوفر أعوان الأمن والعلاج الإستعجالي بالإضافة لتجهيزات إستغلال الشاطئ¹⁵، ومن أجل هذا أوجد المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات المعينة التي لا بد من إتباعها من أجل فتح الشاطئ للسباحة نوجزها فيما يلي:

1- إقتراح اللجنة الولائية بفتح الشاطئ للسباحة: إذ يتم إنشاء لجنة ولائية مكلفة بفتح أو منع الشواطئ للسباحة يترأسها الأمين العام للولاية وتظم عدة مدراء ولائيين من عدة مديريات أهمها السياحة البيئة العمران الصحة الأشغال العمومية الحماية المدنية الشبيبة والرياضة بالإضافة للدرك الوطني وأمن الولاية، ويمكن للجنة إستدعاء أي طرف آخر يمكن أن يساعد اللجنة أثناء أداء مهامها¹⁶، وتتمثل المهمة الأساسية لهذه اللجنة في تحديد الشواطئ ودراستها والتطلع عليها ما أن كانت تتوفر على الشروط اللازمة من أجل فتحها للسباحة ومخالفتها لهذه الشروط وعدم مطابقتها لاسيما ما يتعلق منها بسلامة المصطافين فتصدر قرار المنع¹⁷.

2- الترخيص القانوني: بناء على رأي اللجنة الولائية المكلفة بفتح أو منع الشواطئ للسباحة يتم إعلام الوالي المختص إقليميا بإقتراحات اللجنة ويقوم بعد ذلك الوالي المختص إقليميا بإعداد ترخيص بفتح الشاطئ بموجب قرار يتم تبليغه للهيئات المعنية من مجالس شعبية بلدية ومديريات ولائية ويتم كذلك إعلام المصطافين بفتح الشواطئ للسباحة بموجب قرار الفتح على مختلف وسائل الإعلام¹⁸.

ثانيا: إستجابة الشواطئ المفتوحة للسباحة لمخطط تهيئة الشواطئ

إن مخطط تهيئة الشاطئ هو أداة تسيير الساحل إذ يتضمن مجموعة من المواصفات القانونية لتهيئة وتسيير المناطق الساحلية بغية حمايتها والحفاظ عليها من التعدي والإتلاف وتضمنها لاسيما المناطق الحساسة منها¹⁹، فمخطط تهيئة الشاطئ يحتوي على مجموعة قواعد وأنظمة لتسيير الساحل من خلال تقرير تقني يوضح المنطقة التي يقع عليها مخطط تهيئة الساحل فيوضح بذلك الطبيعة الجغرافية و البيئة للمنطقة وكذا تحديد ما أن كانت المنطقة مأهولة وتبيان النشاطات الإقتصادية لهم في هذه المنطقة من صناعة وفلاحة وتحديد المناطق العمرانية إن وجدت وذا شبكات الطرق الرئيسية والفرعية وحتى المسالك وتبيان شبكات التزويد بالطاقة والمياه وشبكة الصرف الصحي وتبيان

مصادر التلوث وعمل دراسة إيكولوجية للمنطقة، وجاء نظام تهيئة الساحل من خلال القانون 02-02 السابق ذكره، بمجموعة من التدابير التي تهدف لحماية الساحل وتنميته فهي توضح مقومات المنطقة الساحلية من شبكات طرق والتجمعات السكانية بهدف وضع آليات لمعالجة المياه المستعملة وتكرير النفايات وذلك بإنشاء مناطق نشاط وتوسع سياحي وبناء الموانئ والمنشآت مع حماية البيئة الساحلية بفضاءاتها الطبيعية ومناطقها الحساسة والمحميات ويحتوي نظام التهيئة على خرائط للمناطق الساحلية²⁰، كما وأنه وفي إطار تهيئة المناطق الساحلية المفتوحة للسباحة ومن أجل سلامة المصطافين يجب القيام بمجموعة من الأشغال الضرورية المتمثلة أساسا في إنجاز تحليل للمياه دوريا للتأكد من عدم تلوثها و قابلية السباحة فيها²¹، وانطلاقا من هذا كان لزاما على صاحب الإمتياز المحافظة على نظافة ونوعية مياه البحر وعدم إتلافها أو إفسادها من خلال ممارسته لإستغلال المنطقة²²، كما يجب القيام بمجموعة من الأشغال الضرورية تتماشى ومخطط تهيئة الساحل المعد مسبقا وذلك من خلال إعداد طرق ومسالك مؤدية للساحل بإزالة كل ما يحول دون تمكين المصطافين من الوصول لوجهتهم السياحية الساحلية أو يشكل خطر على صحتهم وسلامتهم بالإضافة لوضع إشارات ولافتات وإنارة لتوضيح الإتجاهات كما وأنه ومن أجل حماية المصطافين من إعتداءات بعض رواد الشواطئ لابد من إنشاء مراكز للدرك الوطني بهدف توفير الأمن والسلامة ومراكز للحماية المدنية ومنشآت صحية إستعجالية ومرافق لتقديم الإسعافات الأولية وإنشاء مراش ومراحيض عمومية مطابقة لمعايير السلامة والنظافة وغرف تغيير الملابس وكذا القيام دوريا بعمليات تنظيف الشاطئ بإزالة النفايات و توفير المواد اللازمة لمحاربة والحشرات كما يجب أن يحتوي الشاطئ على لافتات ورايات تحدد مدى صلاحية الشاطئ للسباحة من خلال الألوان الأحمر والأخضر والبرتقالي²³.

الفرع الثاني: إجراءات منح إمتياز إستغلال السياحي للشواطئ

يكون منح الإمتياز عن طريق المزايدة المفتوحة كأصل عام (أولا)، كما أعطى المشرع الجزائري حق خاص للمؤسسات الفندقية المتاخمة للساحل، وكذا إمكانية منح الإمتياز بالتراضي للبلدية كاستثناءات (ثانيا).

أولا: منح إمتياز إستغلال الشواطئ عن طريق المزايدة المفتوحة

من أجل الحفاظ على شفافية عملية منح إمتياز إستغلال الشاطئ وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المستثمرين وكذا السعي للحصول على أحسن عرض من خلال إختيار العرض الذي يقدم أحسن الخدمات للمصطافين إعتد المشرع الجزائري على أسلوب المزايدة المفتوحة كأصل عام والذي يكون وفق خطوات وإجراءات معينة متمثلة فيما يلي:

01-إعداد دفتر الشروط: يعتبر دفتر الشروط أهم وثيقة تتضمن الشروط التعاقدية التي تتضح من خلالها

خصوصية عقد إمتياز إستغلال الشاطئ فهي التي تحدد شروط العقد وانعقاده وكيفية تنفيذه وهو بذلك محور تنظيم عملية الإستغلال فلا يمكن لصاحب الإمتياز مناقشة البنود والشروط الواردة في دفتر الشروط ويظم دفتر الشروط على كل البنود المتعلقة بالمواصفات الإدارية والمالية لعقد الإمتياز²⁴ الذي أورده التنظيم على شكل نموذج²⁵ وكون الهدف الأساسي لدفتر الشروط هو توفير المصلحة العامة و حماية للمنتفعين من الشاطئ من هذا العقد، فدفتر

الشروط يحمل في طياته الشروط الخاصة الواجب توافرها من أجل توفير الخدمة العمومية المرجوة أساسا بمنح هذا الامتياز²⁶ تجدر الإشارة إلى أن دفتر الشروط تصاحبه إتفاقية إمتياز.

2- الإعلان عن المزايدة: حيث تقوم السلطة المانحة بإعلام جميع الراغبين في التعاقد عن فتح المزايدة المتعلقة بمنح إمتياز الإستغلال السياحي للشواطئ عن طريق وسائل الإعلام من صحافة والإلصاق على مستوى مقر المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا أي المعني بمكان الشاطئ²⁷.

3- إيداع العروض وفحصها: فبعد إعلان السلطة المانحة عن فتح المزايدة وفق الشروط والإجراءات الضرورية يتقدم الراغبين في التعاقد والذين تتوفر فيهم شروط معينة بسحب ملف المزايدة المفتوحة من المديرية الولائية للسياحة مقابل إتاوة يحددها الوالي المختص إقليميا ويشمل ملف المزايدة المفتوحة على مجموعة وثائق تتمثل على وجه الخصوص في رسالة الدعوة في المشاركة مع مراجع المشروع دفتر الشروط ونظام مفصل للمزايدة المفتوحة يبين مجموعة من الإجراءات الشكلية من كفاءات الفتح ومعايير التقييم و السعر المحدد من مصالح الأملاك الوطنية²⁸.

كما ترفق بملف المزايدة المفتوحة هوية صاحب الطلب ففي حال الشخص الطبيعي تقدم هوية صاحب الطلب أو القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنوية، وثائق مثبتة لتشكيل الضمان البنكي بغية إثبات ملاءة الذمة المالية لصاحب الطلب وتمكنه من القيام بعملية الإستغلال لمبلغ يحدده الوالي المختص إقليميا، نسخة من القيد في السجل التجاري، إثباتات وجود رأسمال و المعلومات المتعلقة بتنظيم الإستغلال المنصوص عليه²⁹.

4- فحص العروض: يتم إنشاء لجنة المزايدة المفتوحة بقرار من الوالي المختص لدى المديرية الولائية للسياحة، تتمثل مهام هذه اللجنة في تنظيم عملية فتح الأطراف في جلسة علنية مع التحديد المسبق في نظام المزايدة المفتوحة لتاريخ الفتح وساعته ومكانه، تقوم اللجنة بإعداد تقرير وصف مفصل لكل عرض عن طريق ذكر كل الوثائق الشكلية التي أودعها كل عرض ومدى مطابقتها للوثائق المطلوبة في ملف المزايدة المفتوحة المعلن عنها، كما يتم تحرير محضر للجلسة يصف على وجه الخصوص الإجراءات المتبعة و عدد العروض المفتوحة ومضمونها على أن يتم التوقيع على هذا المحضر من أعضاء اللجنة والحضور بجلسة الفتح³⁰.

بعد ذلك تأتي مرحلة تقييم العروض عن طريق جلسة مغلقة وغير علنية يلتزم فيها الأعضاء بإحترام سرية أشغالهم ومناقشتهم ونتائجهم وتوصياتهم وذلك وفق المعايير المبينة في نظام المزايدة المفتوحة، يتم بعد ذلك تنقيط العروض وترتيبها كذلك وفق المعايير المحدد في نظام المزايدة المفتوحة، وتؤخذ بعين الاعتبار النقاط المحصل عليها في كل عرض وفق نظام المزايدة وترتب ترتيب تنازلي لتحديد أعلى نقطة التي يعد صاحبها على أنه أفضل عرض³¹.

5- رسو المزايدة المفتوحة: يقوم رئيس لجنة المزايدة المفتوحة في جلسة علنية بالإعلان عن الشخص أو الأشخاص الراسي عليهم المزايدة أصحاب أفضل العروض طبقا لنظام المزايدة المفتوحة³²، إلا أنه وفيما يخص الشواطئ المتاخمة لمؤسسات فندقية فقد أعطى المشرع لهذه المؤسسات الحق في ممارسة أولوية الإمتياز و إبداء آرائهم بعد تبليغهم من طرف رؤساء اللجان عن نتائج المزايدات المفتوحة خلال شهر غير أنه بعد إنقضاء هذا الأجل يعد سكوت المؤسسة الفندقية تنازل عن إستعمال حقه ويتم منح هذا الحق للشخص الذي رسي عليه المزايدة صاحب أفضل عرض³³.

ثانيا- منح إمتياز إستغلال الشواطئ بصفة إستثنائية

من أجل تقديم أحسن خدمة عمومية للمصطافين ونظرا لخصوصية بعض الشواطئ أوجد المشرع الجزائري نصوص قانونية تنظم منح عقود إمتياز إستغلال الشواطئ للمؤسسات الفندقية المتاخمة للشواطئ أو للمجالس الشعبية البلدية في بعض الحالات الخاصة

01: منح إمتياز إستغلال الشواطئ للمؤسسات الفندقية المتاخمة للشواطئ محل الإمتياز: المؤسسة الفندقية هي كل مؤسسة تمارس نشاطا فندقيا والمتمثل في كل إستعمال بمقابل للهياكل الأساسية الموجهة للإيواء وما يلحقه من خدمات يستأجرها الزبون لمدة محددة دون أن يتخذ منها سكن لهم³⁴، ويقصد بالمؤسسة الفندقية كل من الفنادق، نزل الطريق الهوتيل أو المحطة، قري العطل، الإقامة السياحية، النزل الريفية، النزل العائلية، الشاليهات، المنازل السياحية المفروشة، المخيمات و محطات الإستراحة³⁵، ويتضح من خلال هذه المادة أن المؤسسات الفندقية لا تشمل الفنادق فقط بل هي مجموع العناصر المذكور في القانون والتي تدخل ضمن مفهوم المؤسسة الفندقية، هذه المؤسسات وبموجب النصوص القانونية أوجد لها المشرع الجزائري أولوية إستغلال الشواطئ السياحية المتاخمة لها حتى أن المشرع الجزائري ألزم رئيس لجنة المزايدة المفتوحة لإستغلال الشواطئ المتاخمة للمؤسسة الفندقية إبلاغ مسيرها بأحسن عرض وله في ذلك مدة شهر لإبداء رأيه وممارسة حقه في أولوية الإستغلال وهو ما سبق لنا ذكره، إلا أنه لا بد من توافر شرطين أساسيين حتى يتمكن صاحب المؤسسة الفندقية من ممارسة حقه في الأولوية إذ يجب أولا أن تكون المؤسسة الفندقية مصنفة وفق درجات تبعا لمعايير أوجدها التنظيم³⁶، وأن تكون المؤسسة الفندقية المصنفة متاخمة للشواطئ محل الإستغلال السياحي للشواطئ عن طريق الإمتياز فهو بذلك إمتداد لها، وتوافر هذين الشرطين يمكن لمسير المؤسسة الفندقية من ممارسة حقه في أولوية الإستغلال إلا أن هذا لا يعني إقصاء المستفيد صاحب أحسن عرض إذ أنه وبحكم شساعة بعض الشواطئ يمكن منح إمتياز الإستغلال السياحي لأكثر من شخص مع مراعاة مخطط تهيئة الشاطئ³⁷.

02- منح إمتياز إستغلال الشواطئ بالتراضي للبلدية: يكون هذا حصرا في عدم جدوى المنافسة فالأصل كما رأينا أن منح الإستغلال يكون بالمزايدة المفتوحة إلا أنه وفي حال عدم جدوى المنافسة منح أو أوجد المشرع الجزائري إستثناء في منح هذا الإمتياز بالتراضي للمجالس الشعبية البلدية³⁸، ويتم إثبات حالة عدم الجدوى بمحضر يحرره رئيس لجنة المزايدة كما يتم إعلام الوالي المختص إقليميا وإيفائه بنسخة من المحضر التي تفيد بعدم جدوى المزايدة وعلى عدم إثمارها أو توصلها لنتيجة³⁹، وعلى هذا يمنح الوالي المختص إقليميا إمتياز إستغلال الشواطئ السياحي للمجلس الشعبي البلدي الذي يقع الشاطئ في دائرة إختصاصه وذلك بواسطة إتفاقية محررة وموقعة من الوالي المختص لفائدة المجلس الشعبي البلدي ترسل للمستفيد في أجل خمسة عشر 15 يوم ويتم التأكيد والموافقة عليها في الجريدة الرسمية⁴⁰ على أن يقوم المجلس الشعبي البلدي بدفع إتاوة الإستغلال المحدد قيمتها ومبلغها بموجب قانون المالية⁴¹.

بعد منح الإمتياز في صورته العادية بالمزايدة المفتوحة أو عن طريق التراضي يتم توقيع إتفاقية إمتياز الإستغلال السياحي للشواطئ وهي الإتفاق المبرم بين الهيئة أو السلطة المانحة صاحبة العقار والمستفيد أو الملتزم صاحب الإمتياز

تحدد هذه الإتفاقية أطراف التعاقد محل العقد الشاطئ بتحديد موقعه ومواصفاته وإمكانياته مدة العقد ومبلغ الإتاوة اللازم دفعه لصالح متفشية الأملاك الوطنية التي يقع الشاطئ في دائرة إختصاصها مع تحديد تاريخ الإتفاقية وتوقيعها من طرف طرفي الإتفاق الهيئة المانحة والمستفيد صاحب الإمتياز ويتم المصادقة عليها من طرف الوالي المختص⁴² على أن تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وعلى صاحب الإمتياز البدء في تنفيذ إلتزاماته و هو ما سنتطرق له لاحقا⁴³.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن منح إمتياز الإستغلال السياحي للشواطئ

بعد نشر إتفاقية إمتياز الإستغلال السياحي للشاطئ في الجريدة الرسمية والموافقة عليها ودخولها بذلك حيز التنفيذ ينشئ عن هذا جملة من الآثار القانونية من حقوق والتزامات للإدارة المانحة (أولا) وصاحب الإمتياز المستفيد (ثانيا).

الفرع الأول: حقوق و التزامات الإدارة المانحة للإمتياز

ترتب الرابطة التعاقدية الناشئة بين طرفي الإمتياز بالنسبة للإدارة المانحة حقوقا يجب تنفيذه، وإلتزامات يجب الوفاء بها و مراعاتها.

أولا: حقوق الإدارة المانحة للإمتياز

تمارس الإدارة سلطتها في عقد الإمتياز في عدة مظاهر تتجلى في النقاط التالية:

01- حق الرقابة: تستمد الإدارة هذا الحق من طبيعة المرفق محل الإمتياز ولا يمكنها التنازل عليه ويتجلى تنظيم عملية الرقابة في دفتر الشروط، وحق الإدارة في الرقابة هو حق ثابت حتى وإن لم ينص عليه صراحة في وثيقة الإلتزام وهو حق معترف به في العديد من المجالات وتم النص عليه في العديد من النصوص القانونية التي تعنى بعملية تنظيم إستغلال الأملاك الوطنية وتنقسم هذه الرقابة لشق تقني و شق مالي، فالرقابة التقنية تكون في الإطلاع على مدى تنفيذ صاحب الإمتياز للشروط الواردة في العقد وتقيده وإلتزامه بما ورد في وثيقة عقد الإمتياز ودفتر الشروط⁴⁴، وتكون هذه الرقابة بالتفتيش والزيارات المتكررة وطلب البيانات والمعلومات فتدخل الإدارة يهدف للتأكد من سلامة تنفيذ شروط العقد بإلزام المتعاقد بتنفيذ إلتزاماته وفق دفتر الشروط كما لها أن توقع عليه عقوبات في حال الإخلال بالإلتزامات⁴⁵ فالإدارة هي المسئول الأصلي عن ضمان تقديم خدمة عمومية وتمارس بذلك سلطتها في الرقابة حتى مع إنعدام النص⁴⁶ وهذا فيه حماية للمال العام والتأكد أو تقييد صاحب الإلتزام من الخروج عن بنود دفتر الشرط وهذا فيه كذلك حماية للشواطئ خاصة المحمية والحساسة منها كما أن عقد الإمتياز يعطي فقط حق الإستغلال فهو ليس تمليك كلي فصاحب الملك يبقى دائما الإدارة مانحة الإمتياز وبالتالي من حقها الإطلاع على مدى سلامة ممتلكاتها وعدم تخريبها أو إلحاق الضرر بها، أما الرقابة المالية فتكون بالإطلاع على مختلف الوثائق المحاسبية والتأكد من مدى مطابقتها للقواعد المحاسبية المعمول بها لتجنب أي نتائج قد تهدد السير الحسن للمرفق العام كالإفلاس و الاختلاس⁴⁷.

02- حق توقيع الجزاءات: إنطلاقا من كون الإدارة هي مانحة إمتياز إستغلال الشاطئ ففي حال عدم

قيام صاحب الإمتياز بالأشغال المنوطة له والحقوق الممنوحة له أو التنفيذ السيئ لها وعدم إحترامه للمواعيد أو حتى

توقفه عن الإستغلال أو الإخلال بما تم الإتفاق عليه في عقد إمتياز إستغلال الشاطئ ففي هذه الحالات أعطى المشرع للإدارة الحق في إعدار صاحب الإمتياز في أجل خمسة عشر 15 يوم بإستغلال الحقوق الممنوحة له وفق المتفق عليه وإتمام أشغاله وفي حال عدم إمتثال صاحب الإمتياز لهذا الإعدار يترتب عليه جزاء إلغاء الإمتياز من الإدارة المانحة كما أنه في حال توقف صاحب الإمتياز عن الإستغلال لأي سبب كان يكون على الإدارة التدخل بكل الإجراءات التحفظية والضرورية لمواصلة عملية إستغلال الشاطئ على نفقة صاحب الإمتياز⁴⁸.

ثانيا: إلتزامات الإدارة المانحة للإمتياز

من أجل السير السليم لعملية إستغلال الشواطئ المخصصة للسباحة كان لزاما على الإدارة المانحة لتسهيل العملية لصاحب الإمتياز أوجد المشرع مجموعة إلتزامات متمثلة فيما يلي:

01- الإلتزام بتقديم الشاطئ مهياً: فإلتزام الإدارة بتقديم الشاطئ محل الإستغلال السياحي مهياً وخالي من العوائق فموضوع عقد الإمتياز هو إنشاء مرفق عام تابع للدولة والتي تلتزم بتمكين صاحب الإمتياز من القيام بأشغاله والوفاء بالتزاماته إذ تضع الإدارة المانحة المرفق تحت تصرف صاحب الإمتياز وتمكنه من حيازته وشغله دون تعرض مادي أو قانوني منها أو من أي طرف آخر فتقوم بذلك بإخلاء المكان و تسليم المفاتيح و تعيين الحدود⁴⁹ إذ تلتزم الإدارة المانحة بضبط حدود مناطق السباحة وتوضيحها بالمعالم مع وضع أعمدة الرايات الحمراء والبرتقالية والخضراء لتوضيح سلامة السباحة من عدمها وإنشاء مراكز للدرك والأمن ومراكز إستشفائية إسعاف أولي وحماية مدنية مع تزويدها بالوسائل اللازمة والكافية كما تلتزم الإدارة المانحة بالفحص الدوري للمياه ومحيط الشاطئ وإشعار المصطافين بنتائج التحاليل مع العمل على تنظيف الشواطئ والقيام بعمليات التطهير ومحاربة الحشرات الضارة وتوفير أماكن كافية لجمع النفايات مع فتح مسالك مهياة مؤدية للشواطئ مع مواقف السيارات والإنارة العمومية ومستلزمات المعيشية من مراحيض عمومية ومراس بالعدد الكافي⁵⁰.

02- الإلتزام بمنح التراخيص اللازمة للمستفيد: إذ تلتزم الإدارة المانحة بمساعدة صاحب الإمتياز في حصوله على مختلف الوثائق الإدارية والتراخيص التي يحتاجها للسير الحسن للمرفق سواء كانت صادرة عنها أو عن جهات أخرى فتلتزم الإدارة المانحة بتقديم المساعدات التقنية والأمنية⁵¹ كما تسهل وترخص لصاحب الإمتياز القيام بأشغال إنجاز المنشآت التي تساعد على إستغلال الشاطئ على أن تكون منشآت خفيفة وقابلة للتفكيك وإرجاع المكان لما كان عليه⁵²، فمن أجل أن يتمكن صاحب الإمتياز من تنفيذ إلتزاماته سيجد نفسه مضطر للتعامل مع عدة إدارات طالبا منها الموافقة على منحه بعض التراخيص التي قد يتطلب إصدارها الكثير من الوقت والإجراءات التي قد تحول دون تمكين صاحب الإمتياز من الوفاء بإلتزاماته في المواعيد المقررة لتنفيذ العقد أن لم يكن ذلك مستحيلا أصلا كل هذا سيحول دون السير الحسن لعملية إستغلال الشاطئ وبالتالي عدم تمكن صاحب الإمتياز من تلبية رغبات المصطافين⁵³.

03- التقيد بحقوق الإمتياز: إن الإدارة المانحة ملزمة بالتقيد بحقوقها التي منحها إياها القانون وعقد الإمتياز كما عليها الا تتعرض لحقوق صاحب الإمتياز كما أنه وفي حال تلقيها شكاوى من المصطافين في حال إخلال صاحب الإمتياز بإلتزاماته التعاقدية كأن يقوم بإلزام المتفعين بأداء أتاوى مرتفعة فالإدارة ملزمة بإتباع الإجراءات

القانونية بإعذار صاحب الإمتياز في مثالنا هذا⁵⁴، كما أنه وفي حال قيام الإدارة المانحة بأعمال تتعارض ومضمون عقد الإمتياز كأن تمتنع عن تقديم الرخص التي يحتاجها صاحب الإمتياز لممارسة إستغلاله للشواطئ فمن حق صاحب الإمتياز إتخاذ الإجراءات القانونية ضد الإدارة المانحة ومطالبته بالتعويضات التي يقرها له القانون.

الفرع الثاني: حقوق وإلتزامات صاحب الإمتياز

من خلال هذا الفرع سوف نوضح حقوق صاحب إمتياز الإستغلال السياحي للشواطئ (أولاً)، إلتزامات صاحب إمتياز الإستغلال السياحي للشواطئ (ثانياً).

أولاً: حقوق صاحب إمتياز الإستغلال السياحي للشواطئ

ومن أهم حقوق صاحب إمتياز الإستغلال السياسي للشواطئ والتي منها:

01- حق الحصول على المقابل المالي للخدمات المقدمة: أن هذا الحق هو أهم حق بالنسبة لصاحب الإمتياز فهو الباعث الحقيقي لسعي صاحب الإمتياز وراء التعاقد مع الإدارة المانحة ويتقاضى هذا الحق في شكل رسوم أو أتاوى يتقاضاها من المصطافين المنتفعين مقابل الخدمات التي يستفيدون منها كأدوات التهيئة والألعاب وغيرها كما أن هذه الأتاوى يجب أن تحقق قدر معين من الربح بالنسبة للمستفيد إلا أن الإدارة تتدخل أحيانا لمراقبتها وذلك حماية للمنتفعين، تجدر الإشارة إلى أن دخول المصطافين للشواطئ مجاني وبدون مقابل وهو ما أقره المشرع الجزائري صراحة بالنص القانوني فالدخول للشواطئ مجاني ويجب الإعلان عن مجانية الشواطئ في لوحات إشهارية واضحة تكون تكلفه وضعها على عاتق البلدية كما أن صاحب الإمتياز ملزم بالسماح بتنقل المصطافين بحرية على طول الشاطئ المحدد في دفتر الشروط⁵⁵، غير أن المقابل المالي يكون علة الإنتفاع بالتجهيزات والخدمات كما سبق و ذكرنا⁵⁶.

02- حق إحترام الإدارة المانحة لإلتزاماتها الناشئة عن عقد إمتياز الإستغلال السياحي للشواطئ: فالإدارة

المانحة لحق الإمتياز يقع عليها تنفيذ كل بنود العقد بعد إبرامه مع الإلتزام بحسن النية في التنفيذ وإحترام بنود العقد مع الإحتفاظ بسلطة الإدارة في تعديل العقد حماية للمصلحة العامة كما تلزم الإدارة بإحترام مبدأ عدم المنافسة في الإستغلال أن تم الإتفاق على ذلك مسبقاً كأن تقوم بمنح نفي الإلتزام على نفس العقار لمتعهد آخر عكس ما تم الإتفاق عليه ففي حال عدو وفاء الإدارة المانحة لإلتزاماتها التي قد تلحق أضرار مالية بصاحب الإمتياز فله الحق حينها بالمطالبة بالتعويض، فممارسة إمتيازات على نفس الشاطئ من شأنه إحداث تضارب في المصالح وتعارض مصلحة أصحاب الإمتياز مع تحقيق المصلحة العامة⁵⁷، إلا أن المشرع الجزائري إستثنى بعض الشواطئ بحكم شساعتها من هذه القاعدة فقد يمنح إمتياز أو أكثر على نفس الشاطئ وهو ما أقرته المادة 26 من القانون 03-02 المحدد للقواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ⁵⁸، و هو ما سبق وتطرقتنا له.

ثانياً: إلتزامات صاحب إمتياز الإستغلال السياحي للشواطئ: يتحمل صاحب الإمتياز العديد من

الإلتزامات من خلال سهره على السير الحسن للمرفق متمثلة فيما يلي:

01- إلزام صاحب الإمتياز بدفع الأتاوى: يلتزم صاحب الإمتياز بدفع أتاوى مقابل عملية إستغلاله للشاطئ المخصص للسباحة تحدد قمة الأتاوى من طرف من مديرية الأملاك الوطنية ويتم صبتها لدى صندوق مفتشية الأملاك الوطنية صاحبة الاختصاص الإقليمي⁵⁹ تحدد طريقة حساب الأتاوى في دفتر شروط منح الإمتياز⁶⁰.

02- إلزام صاحب الإمتياز بإدارة عملية الإستغلال: صاحب الإمتياز هو المسؤول الأول عن إدارة إستغلال الشاطئ المخصص للسباحة إذ يقدم للسلطة المانحة برنامجه المخطط للإستغلال الذي يتجلى من خلاله الوسائل والتجهيزات الضرورية المسخرة للعملية كما يتعين على صاحب الإمتياز مراعاة مخطط تهيئة الشاطئ المرفق باتفاقية الإمتياز وإحترام تعليماته وعدم الخروج عن حدود الشاطئ وعدم المساس بالمحتويات الطبيعية للشاطئ دون إذن من الإدارة المانحة للإمتياز⁶¹ ومراعاة الآجال المخصصة للأشغال⁶² وتنظيم عملية الإستغلال بالتعاقد مع مستخدمين مؤهلين وجلب تجهيزات وأدوات تهيئة عصرية ومطابقة لمقاييس الخدمات المتعارف عليها أي القيام بعملية التهيئة السياحية للشاطئ بما يوفر خدمة عمومية للمصطافين كما يلتزم كذلك صاحب الإمتياز بعد نهاية كل موسم إصطياف بتقديمه للإدارة المانحة حصيلة تتضمن إحصائيات المصطافين الذين أرتادوا الشاطئ وما تم تسجيله من حوادث ومعلومات مالية عن تكلفة الإستغلال وما جناه من إيرادات⁶³، تجدر الإشارة إلى أن عقد الإمتياز غير قابل للتنازل أو نقله لشخص آخر يحل محل صاحب الإمتياز الذي يجب أن يتفرغ لعملية الإستغلال و لتزم بتنفيذه الشخصي لعقد الإمتياز فلا يجوز له نقل حق الإستغلال لطرف آخر دون موافقة الإدارة مانحة الإمتياز وهو ما يتعارض مع مبدأ التنفيذ الشخصي لعقد الإمتياز⁶⁴.

03- إلزام صاحب الإمتياز بالمحافظة على بيئة الشاطئ: صاحب الإمتياز وخلال قيامه بعملية الإستغلال ملزم بالمحافظة على البيئة الطبيعية للشاطئ محل الإستغلال السياحي مع التقيد بمخطط تهيئة الشاطئ وذلك من خلال تهيئة الشاطئ للإستغلال والمحافظة عليه والعناية به بإزالة النفايات وكل العوائق التي قد تشكل خطرا على سلامة المصطافين وتؤثر على المنظر الجمالي للشاطئ بالإضافة إلى القيام بأعمال صيانة التجهيزات المخصصة لعملية الإستغلال السياحي للشاطئ ويمنع على صاحب الإمتياز إقامة بنايات دائمة لا يمكن إزالتها وهذا حماية لطبيعة الشاطئ ومظهره الجمالي⁶⁵ كما تمنع الأشغال التي تمس المحتويات الطبيعية كإزالة الصخور أو الأشجار واستخراج الحصى والرمال فيلتزم صاحب الإمتياز بتسيير عقلاني للشاطئ محل الإستغلال السياحي وبعد إنتهاء عملية الإستغلال بإنهاء موسم الإصطياف يقع على عاتق صاحب الإمتياز إزالة كل المنشأة المقامة على الشاطئ و إرجاعه لما كان عليه قبل بدئ عملية الإستغلال⁶⁶.

04- إلزام صاحب الإمتياز بتقديم خدمات للمصطافين: يقع على عاتق صاحب إمتياز الإستغلال السياحي للشاطئ توفير الخدمات بصفة مستمرة ومنتظمة للمصطافين وتمكينهم أن الإنتفاع بمقومات الشاطئ والتجهيزات بحرية ومساواة وذلك بالإعلام بواسطة اللوائح الإشهارية و الملصقات عن نوعية الخدمات ومواعيتها وأسعارها مع إلزام صاحب الإمتياز بوضع سجل للشكاوى مرقم ومؤشر من مديرية السياحة تحت تصرف المتفاعلين⁶⁷، وهو ما يفرض على صاحب الإمتياز بالسعي وراء تقديم أحسن خدمة وبأحسن الأسعار، تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد شروط وكيفية الخدمات الواجب تقديمها للمصطافين بل أكتفى بمطابقتها للمقاييس في هذا المجال⁶⁸، ونحن نرى أن المشرع أصاب في هذا، لأن هذه الخدمات تتطور من وقت لآخر حسب التطورات التقنية و التكنولوجيا للهياكل السياحية من ألعاب وتجهيزات و أوضاع و غيرها.

خاتمة:

ختاماً لهذه الورقة البحثية وبعد تطرقنا لماهية عقد إمتياز الإستغلال السياحي للشواطئ وإجراءات منحه وما يترتب عليه من آثار بالنسبة لطرفي العقد وعلى الغير الذي هو محور العملية إذ الغاية الرئيسية من التعاقد هو تحقيق المصلحة العامة وذلك بإعتماد أسلوب الإمتياز في إدارة المرفق العام بالإضافة إلى تمكين القطاع الخاص من إستثمار موارده المالية في تطوير السياحة الشاطئية وفتح باب المنافسة مع تفادي الإستغلال العشوائي للشواطئ بالإضافة إلى حماية البيئة من خلال أعمال مختلف الإدارات العمومية وأجهزة الأمن والصحة العمومية في العملية وفرض رقابة دورية من الإدارة المانحة للإمتياز ولقد خالصنا من خلال دراستنا لجملة من النتائج أهمها:

- عقد إمتياز إستعمال والإستغلال السياحي للشواطئ عقد إداري يربط بين الإدارة المانحة وصاحب الإمتياز كما أنه من العقود المستحدثة في التشريع الجزائري؛

- عقد إمتياز إستعمال والإستغلال السياحي للشواطئ يتميز بخصائص تجعله يختلف عن باقي عقود إمتياز تسيير المرفق العام؛

- عقد إمتياز إستعمال والإستغلال السياحي للشواطئ عقد محدد المدة 05 سنوات؛

- عقد إمتياز إستعمال والإستغلال السياحي للشواطئ يقع فقط على الشواطئ المفتوحة للسباحة والتي تمت تهيئتها وفق مخطط تهيئة مصادق عليه من طرف لجنة ولائية يرأسها الوالي المختص إقليمياً؛

- يتم منح عقد إمتياز إستعمال والإستغلال السياحي للشواطئ بالمزايدة المفتوحة كأصل عام للأشخاص الطبيعية أو المعنوية وفق إجراءات محددة؛

- يمنع عقد إمتياز إستعمال والإستغلال السياحي للشواطئ بمنح بالتراضي كإستثناء للمجالس الشعبية البلدي المختصة إقليمياً في حالة واحدة فقط وهي عدم جدوى المزايدة المفتوحة؛

- للمؤسسة الفندقية المتاخمة للشاطئ محل عقد الإمتياز الأولوية في المطالبة بحقها القانوني في عقد الإمتياز؛

- يترتب عقد إمتياز الإستعمال والإستغلال السياحي للشواطئ آثاراً قانونية على طرفي العقد؛

- إن الهدف الرئيسي من عقد إمتياز إستعمال والإستغلال السياحي للشواطئ هو تحقيق المصلحة العامة.

و من خلال هذه الدراسة والتحليل وبتحديد النتائج المترتبة عن موضوعنا يمكننا إقتراح بعض التوصيات التي نوجزها فيما يلي:

- محاربة الإستغلال العشوائي للشواطئ بأعمال وسائل قانونية وإدارية لذلك؛

- الزيادة في مدة العقد التي تعتبر قصيرة جداً بالنظر لباقي عقود الإمتياز في غيرها من العقارات (الفلاحي و الصناعي)؛

- فتح مدة الإستغلال على مدار السنة وعدم قصرها على أربعة أشهر الموسم الصيفي إذ أن ثقافة المجتمع انفتحت في هذا المجال وأصبح المواطن يلجأ للبحر على مدار السنة؛

- التطوير الأكثر في السياحة الشاطئية ومواكبة باقي الدول في ذلك؛

- الرقابة الدورية لعملية الإستغلال ومدى مراعاة دفتر الشروط المحدد للعقد؛

- وأهم شيء تفعيل دور الرقمنة في قطاع السياحة لبسط الشفافية والتسيير المستدام.

قائمة المراجع:

أولاً: قائمة المراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

- 1- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسة الإدارية، ترجمة عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1979.
- 2- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
- 3- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

2-الرسائل و المذكرات:

أ- الرسائل

- 1- مخلوف لكحل، عقد الإمتياز ودوره في تطوير الإستثمار، دراسة حالة العقار الإقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة1، الحاج لخضر، 2017-2018.
- 2- نعيمة أكلي، عقد الإمتياز الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018-2019.

- 3- أحمد النوعي، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص، قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017-2018.

ب- المذكرات

- 1- بارة زيتوني، عقد الإمتياز في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2009.

03- المقالات العلمية:

- 1- رفة زروقي كربال، الإعتبار الشخصي وأثره في تنفيذ العقد الإداري: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق الحلبي للعلوم القانونية السياسية، السنة الثامنة، ع03، 2016.
- 2- سليمان سليم بطارسة، جهاد ضيف الله ذياب الجازي، سهر فليح حسن، إمتداد آثار العقد إلى غير أطرافه، عقد إمتياز المرفق العم أنموذجا، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 47، ع01، 2020.

04-الوثائق القانونية:

أ-الداستير:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الذي يتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب- القوانين:

- 1- القانون رقم 02-02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتضمن حماية الساحل و تميمينه، ج ر العدد 10، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2002.
- 2- القانون رقم 03-02، مؤرخ في 17 أكتوبر 2003، المحدد للقواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003.
- 3- القانون 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008، يعدل و يتم القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر 1990.

ج-المراسيم:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 04-274، المؤرخ في 05 سبتمبر 2004، يحدد شروط الإستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفية، ج ر العدد 56، الصادرة بتاريخ 25 أوت 2004.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 12-274، المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يحدد شروط وكيفية إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر عدد 69، الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر 2012.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 04-112، المؤرخ في 13 أبريل 2000، الذي يحدد مهام اللجنة الولائية المكلفة بإقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر عدد 24، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 2000.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 09-114، المؤرخ في 07 أبريل 2009، الذي يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ و محتواه وكيفية تنفيذه، ج ر العدد 21، الصادرة بتاريخ 08 أبريل 2009.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 04-111، المؤرخ في 13 أبريل 2004، الذي يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة، ج ر عدد 24، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 2004.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 2000-46، رقم المؤرخ في 01 مارس 2000، المتضمن المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفية إستغلالها، ج ر العدد 10، الصادرة بتاريخ 05 غرس 2000.
- 7- ملحق المرسوم التنفيذي رقم 19-158، المؤرخ في 30 أبريل 2019، المتضمن المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفية إستغلالها وتصنيفها وإعتماد مسيرها، ج ر العدد 23، الصادرة بتاريخ 05 مارس 2019.

د-القرارات الوزارية:

قرار وزاري مشترك المؤرخ في 18 مايو 2006، الذي يحدد نماذج الإتفاقية ودفتر الشروط المتعلق بإمتياز الإستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة، الملحق الثاني المتضمن نموذج دفتر الشروط لإمتياز الإستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة، ج ر العدد 70، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 2006.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1- JOEL CARBAJO: DROIT DES SERVICES PUBLICS, 3eme EDITION DALLOZ ,PARIS, 1997.

الهوامش:

- ¹ راجع في ذلك المادة 15 من القانون رقم 90-30، المؤرخ في أول ديسمبر 1990، المتضمن الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر 1990.
- ² راجع في ذلك المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-274، المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، الذي يحدد شروط وكيفية إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر عدد 69 الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر 2012.
- ³ راجع في ذلك المادة 04 من القانون رقم 03-02، الذي يحدد القواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ، المؤرخ في 17 أكتوبر 2003، ج ر العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003.
- ⁴ JOEL CARBAJO: DROIT DES SERVICES PUBLICS, 3eme EDITION DALLOZ ,PARIS, 1997 ,P82.
- ⁵ أحمد محبو، محاضرات في المؤسسة الادارية، ترجمة عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1979، ص 440.
- ⁶ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 98.
- ⁷ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 356-357.
- ⁸ القانون رقم 03-02، السابق ذكره.
- ⁹ راجع المادة 22 من القانون رقم 03-02، السابق ذكره.
- ¹⁰ راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، المؤرخ في 05 سبتمبر 2004، الذي يحدد شروط الإستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفية ذلك، ج ر العدد 56، الصادرة بتاريخ 25 أوت 2004.

- 11 المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر العدد 82، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2020.
- 12 المادة 02 من القانون رقم 08-14، المؤرخ في 20 يوليو 2008، يعدل ويتم القانون رقم 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 27 جويلية 2008.
- 13 راجع في ذلك المادة 64 من القانون رقم 90-30، والمادة 3/19 من القانون رقم 08-14 السابق ذكره.
- 14 راجع في ذلك المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره.
- 15 راجع في ذلك المادة 17 من القانون رقم 03-02، السابق ذكره.
- 16 راجع في ذلك المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-112، المؤرخ في 13 أبريل 2000، الذي يحدد مهام اللجنة الولائية المكلفة بإقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر عدد 24، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 2020.
- 17 راجع في ذلك المواد 09 و 17 من القانون رقم 03-02، السابق ذكره.
- 18 راجع في ذلك المواد 19-20 من القانون رقم 03-02، السابق ذكره.
- 19 راجع المادة 26 من القانون رقم 02-02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل و تمينه، ج ر العدد 10، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2002.
- 20 راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-114، المؤرخ في 07 أبريل 2009، الذي يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفية تنفيذه، ج ر العدد 21، الصادرة بتاريخ 15 أبريل 2009.
- 21 راجع المادة 12 من القانون رقم 03-02، السابق ذكره.
- 22 راجع المواد 07 و 10 من القانون رقم 03-02، السابق ذكره.
- 23 راجع المواد 07 و 08 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 04-111، المؤرخ في 13 أبريل 2004، الذي يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة، ج ر عدد 24، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 2004.
- 24 راجع في ذلك المادة 04 من القانون رقم 03-02، السابق ذكره.
- 25 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 مايو 2006، الذي يحدد نماذج الإتفاقية ودفع الشروط المتعلقة بإمتياز الإستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة، الملحق الثاني المتضمن نموذج دفتر الشروط لإمتياز الإستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة، ج ر العدد 70، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 2006.
- 26 راجع في ذلك المادة 19 من القانون رقم 08-14، السابق ذكره.
- 27 راجع في ذلك المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره.
- 28 راجع في ذلك المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره.
- 29 راجع في ذلك المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره.
- 30 راجع في ذلك المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره.
- 31 راجع في ذلك المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره.
- 32 راجع في ذلك المادة 01/19 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره.
- 33 راجع في ذلك المادة 2/19 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره.
- 34 راجع في ذلك المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-46، المؤرخ في 01 مارس 2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفية إستغلالها، ج ر العدد 10، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2000.
- 35 راجع في ذلك المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-46، السابق ذكره.
- 36 ملحق المرسوم التنفيذي رقم 19-158، المؤرخ في 30 أبريل 2019، الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفية إستغلالها وتصنيفها وإعتماد مسيرها، ج ر العدد 23، الصادرة بتاريخ 25 مارس 2019.
- 37 راجع في ذلك المادة 26 من القانون رقم 03-02، السابق ذكره.
- 38 راجع في ذلك المادة 23 من القانون رقم 03-02، السابق ذكره.
- 39 راجع في ذلك المادة 01/24 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره.
- 40 راجع في ذلك المادة 02/24 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره.

- 41 راجع في ذلك المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره.
- 42 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 مايو 2006، المتضمن في ملحقه الأول نموذج إتفاقية الإستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة، ج ر العدد 70، الصادرة بتاريخ بتاريخ 31 أكتوبر 2006.
- 43 راجع في ذلك المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره.
- 44 قرار وزاري مشترك المؤرخ في 18 مايو 2006، السابق ذكره.
- 45 مخلوف لكحل، عقد الإمتياز و دوره في تطوير الإستثمار، دراسة حالة العقار الإقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الخاص تخصص قانون السوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، 2017-2018، ص 229.
- 46 نعيمة أكلي، عقد الإمتياز الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018-2019، ص 200.
- 47 بارة زيتوني، عقد الإمتياز في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2009، ص 45.
- 48 راجع في ذلك المواد 27 و 28 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره.
- 49 نعيمة أكلي، عقد الإمتياز الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 230.
- 50 راجع في ذلك المواد 11 و 17/3 من القانون 02-03، السابق ذكره.
- 51 أحمد النوعي، النظام القانوني للأموال الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص، قانون عقاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017-2018، ص 259.
- 52 المادة 09 من القرار الوزاري المشترك الصادر في 18 مايو 2006 السابق ذكره.
- 53 نعيمة أكلي، عقد الإمتياز الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 230.
- 54 نعيمة أكلي، المرجع نفسه، ص 90.
- 55 راجع في ذلك المادة 05 من القانون رقم 02-03، السابق ذكره.
- 56 راجع في ذلك المادة 06 من القانون رقم 02-03، السابق ذكره.
- 57 سليمان سليم بطارسة، جهاد ضيف الله ذياب الجازي، سهير فليح حسن، إلتداد آثار العقد إلى غير أطرافه: عقد إمتياز المرفق العم نموذجاً، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 47، ع 01، 2020، ص 76.
- 58 تنص المادة 26 من القانون رقم 02-03، السابق ذكره على أن: "يمكن أن يستغل الشاطئ بحكم شفاعته وطبقاً لمخطط تهيئته، من قبل مستغل واحد أو أكثر".
- 59 المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 مايو 2006، السابق ذكره.
- 60 راجع في ذلك المادة 64 مكرر 01 من القانون 08-14، السابق ذكره.
- 61 راجع في ذلك المادة 07 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 مايو 2006، السابق ذكره.
- 62 راجع في ذلك المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره.
- 63 راجع في ذلك المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره.
- 64 رفة زروقي كربال، الإعتبار الشخصي وأثره في تنفيذ العقد الإداري، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، السنة الثامنة، ع 03، 2016، ص 594.
- 65 راجع في ذلك المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره.
- 66 راجع المواد 11 و 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 مايو 2006، السابق ذكره.
- 67 راجع في ذلك المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره.
- 68 راجع في ذلك المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، السابق ذكره.